

قرار لمجلس المنافسة عدد 79/ق/2026 صادر في 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة ما بين شركة «Société Maroc-Emirats arabes unis de Développement» وشركة «BEEAH Environment Services Investment Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 058/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Société Maroc- Emirats arabes unis de Développement» وشركة «BEEAH Environment Services Investment Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2026/66 بتاريخ 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية إحداث منشأة مشتركة موقعة ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 13 يناير 2026 والتي تنص على إحداث منشأة مشتركة من طرف شركة «Société Maroc- Emirats arabes unis de Développement» وشركة «BEEAH Environment Services Investment Limited»، حيث ستتولى كل واحدة منهما المراقبة المشتركة للمنشأة المحدثة و «ستمتلك كل واحدة منهما نسبة 50% من رأسمال المنشأة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Société Maroc- Emirats arabes unis de Développement» وشركة «BEEAH Environment Services Investment Limited» :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

• أولا : أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها :

• ثانيا : أن تعمل بطريقة مستدامة :

• ثالثا : أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء المنشأة المشتركة المزمع إحداثها، يتبين أن هذه الأخيرة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه :

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا :

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد ؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لتمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التمويل أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المؤسسة الأولى : «Société Maroc- Emirats arabes unis de Développement» : وهي شركة مساهمة مؤسسية وفقاً للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بشارع سيدي محمد بن عبد الله، برج مارينا 2، مركز مارينا للتسوق، الدار البيضاء، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 96595.

وهي شركة قابضة تنشط على المستوى الوطني بواسطة مجموعة من الشركات التابعة لها في عدة قطاعات لا سيما التعليم، والعقار، والترفيه، والصناعة، والتجارة، وقطاع السيارات. كما تمتلك حصصاً في عدة شركات ضمن محفظتها الاستثمارية. وبالرغم من وجود بعض الشركات التابعة للمجموعة خارج المغرب، فإن هذه الشركات لا تمارس، في الوقت الراهن، أي نشاط اقتصادي تشغيلي مولد لرقم معاملات خارج المغرب :

- الجهة المؤسسة الثانية : «Beeah Environment Services Investment Limited» : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ويقع مقرها الاجتماعي في 2458، الطابق 24، برج السيلع (Al Sila Tower)، ساحة سوق أبو ظبي العالمي، جزيرة المارية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، وهي مسجلة تحت رقم الرخصة 000006254.

وتأسست مجموعة BEEAH سنة 2007 في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد أصبحت فاعلاً متكاملًا في مجال الخدمات البيئية والتنمية المستدامة. وتنشط أسامًا في تدبير النفايات، والطاقات المتجددة، والتحول الرقمي، كما تستغل بني تحتية لمعالجة وإعادة تدوير النفايات على نطاق واسع في المنطقة. وتزاول المجموعة حاليًا أنشطتها بشكل رئيسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد وسعت نطاق عملياتها ليشمل دولاً أخرى في الشرق الأوسط، لا سيما بالمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية :

- المنشأة المشتركة : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، سيتم إنشاؤها لتطوير وإنشاء واستغلال بنية تحتية متقدمة لتدبير ومعالجة وتأمين النفايات غير الخطرة بالمغرب، لا سيما نفايات البناء والهدم (CDW)، والنفايات التجارية والصناعية (C&I)، إضافة إلى إنتاج الوقود المشتق من النفايات (RDF)، مع إمكانية القيام بأنشطة جمع النفايات بشكل ثانوي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية تهدف إلى تطوير نشاط متكامل لمعالجة وتأمين النفايات غير الخطرة بالمغرب، بالاعتماد على تكامل بين فاعل مؤسسي محلي ومشغل دولي يتوفر على خبرة تقنية متقدمة. ومن شأن هذه العملية أن تساهم في إدخال تقنيات مبتكرة في مجالات الفرز وإعادة التدوير وإنتاج الوقود المشتق من النفايات، وتعزيز القدرات الصناعية لمعالجة النفايات، خاصة على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات، بما يستجيب للحاجيات المتزايدة، ويساهم في تحقيق الأهداف الوطنية المرتبطة بالاقتصاد الدائري وتقليص اللجوء إلى المطارح :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملاحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المنافسة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق معالجة وتأمين نفايات البناء والهدم (CDW)، وسوق معالجة النفايات التجارية والصناعية (C&I)، وسوق إنتاج الوقود المشتق من النفايات (RDF) انطلاقاً من النفايات غير الخطرة :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هذه الأسواق، فإن تحديد السوق المرجعية لأسواق معالجة وتأمين نفايات البناء والهدم (CDW)، ومعالجة النفايات التجارية والصناعية (C&I)، وإنتاج الوقود المشتق من النفايات (RDF) انطلاقاً من النفايات غير الخطرة يكون على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، لكون الشركتين المؤسستين لا تنشطان في الأسواق المعنية على المستوى الوطني، كما أن حصة السوق المتوقعة للمنشأة المحدثة من قبل أطراف العملية في أسواق معالجة وتأمين نفايات البناء والهدم (CDW)، ومعالجة النفايات التجارية والصناعية (C&I)، وإنتاج الوقود المشتق من النفايات (RDF) انطلاقاً من النفايات غير الخطرة سوف لن تتجاوز على التوالي نسب 15% و 10% و 15%. إضافة إلى ذلك، تتميز الأسواق المعنية بوجود العديد من المنافسين النشطين، مما يعكس ضغطاً تنافسياً فعلياً :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفرت على أن العملية لن يترتب عنها أي أثر عمودي سلبي على المنافسة، ذلك أن تدخل مجموعة BEEAH يقتصر على تقديم دعم تقني وخدمات غير حصرية وفق شروط السوق، دون التأثير على استقلالية المنشأة المشتركة. كما أن علاقات هذه الأخيرة مع فروع SOMED تبقى غير حصرية، ولن تعتمد بشكل جوهري على إمداداتها، وبالتالي، لن تؤدي العملية إلى أي تأثير إقصائي، سواء على مستوى المدخلات أو الزبناء :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفرت أن العملية المبلغة لن يترتب عنها أي أثر تكتلي سلبي على المنافسة، لكونها لا تؤدي إلى تجميع أنشطة متكاملة يمكن أن تفضي إلى ممارسات تكتلية أو استغلال وضعية في أسواق مجاورة، كما أن نشاط المنشأة المشتركة يظل مستقلاً و متميزاً عن أنشطة الأطراف الأخرى. إضافة إلى ذلك، فإن طبيعة المنافسة في الأسواق المعنية، القائمة على طلبات العروض والمفاوضات، تحدّ من أي إمكانية لتقييد حرية اختيار الزبناء :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 058/ع.ت، إ/2026 بتاريخ 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة ما بين شركة «Société Maroc- Emirats arabes unis de Développement» وشركة «BEEAH Environment Services Investment Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي وعضوية السيدين العيد محسومي ومثير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

مثير مهدي.

العيد محسومي.
